

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوف (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي تقدمت بها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في اطار البند ١٣٣ في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/59/531.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٥ و ٥٧ المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/59/SR.55 و 57).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/655 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/637)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة (A/59/736) و (Add.17).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.58

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية" (A/C.5/59/L.58)، قدمه ممثل غواتيمالا، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية^(١)، والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مددت بموجبه هذه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولى مدتها اثنا عشر شهراً، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لمدة ستة أشهر، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وقراراتها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ١٣/٥٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/59/637 و A/59/655.

(٢) A/59/736 و Add.17.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من إتمام تصنيفاتها الإدارية بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة إلى الإدارة الانتقالية وإلى البعثة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٤ - تعرب أيضاً عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية مبلغاً قدره ٨٠٠ ٧٥٧ ١ دولار، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٦٦٢ ١ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ومبلغ ٧٨ ٢٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ١٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

تمويل الاعتماد

١٠ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٦٦٢ ١ دولار المخصص للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ٤٠٠ ١١٩ دولار وتمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

١٢ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ ٢٠٠ ٧٨ دولار المخصص لحساب الدعم والمبلغ ٤٠٠ ١٧ دولار المخصص لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة

(٤) A/59/655.

لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ١٢ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتشمل الحصة التناسبية البالغة ١١ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١ ٤٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

١٤ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨ ٠٦٥ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

١٥ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨ ٠٦٥ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٣٩٢ ١٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ ١٨ ٠٦٥ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تشدد** على عدم تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٩ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية".
